

**HUMAN RESOURCES MANAGEMENT REFORM IN THE
PALESTINIAN CIVIL SERVICE: SUPPORT FOR CHANGE
INITIATIVE**

Rights, Duties and Discipline

By:

Samer Fares

Osama Shahawan, Abedulrahim Taha

الحقوق

فلسطين	البنانيا	البوسنة والهرسك	مقدونيا	الاردن	الحقوق
لا	نعم	لا	نعم	لا	الرعاية الصحية
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الراتب والعلاوات
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الاجازات
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الحوافز والعلاوات التشجيعية
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	التقاعد
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الترقية
نعم	نعم	نعم	نعم	لا	الحماية القانونية ضد تعسف السلطة
لا	لا	نعم	نعم	لا	الانضمام الى النقابات
لا	لا	لا	نعم	نص ضمني	النشاطات السياسية
نعم	لا	نعم	نعم	نعم	تطوير الموظف
لا	لا	نعم	نعم	لا	الإضراب

الواجبات

الواجبات	الأردن	الاتحاد الأوروبي	لاتفيا	بولندا	نيوزلندا	فلسطين
نوع النص	مختصر	قواعد سلوك	ق س	ق س	ق س	نص مختصر
سيادة القانون	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
قواعد اخلاقية	ضمني	نعم	نعم	نعم	نعم	ضمني
تعارض مصالح	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
استغلال الوظيفة	ضمني	نعم	لا	لا	نعم	ضمني
الهدايا والعطايا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
النشاطات خارج الوظيفة	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
افشاء الاسرار	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
النشاطات السياسية	ضمني	نعم	لا	نعم	نعم	لا
النشاطات في الحياة الخاصة	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم
حماية الممتلكات العامة	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
اوقات العمل	نعم	لا	نعم	لا	ضمني	نعم
التعامل مع الاعلام	ضمني	لا	لا	لا	نعم	لا
النشاطات بعد نهاية الخدمة المدنية	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
التطوير الذاتي	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
مخالفات وعقوبات	لا	لا	نعم	لا	لا	لا
اليات التنفيذ	لا	لا	نعم	لا	لا	لا

التأديب

المسائل التأديبية	الأردن	مقدونيا	جمهورية التشيك	بولندا	البوسنة والهرسك	فلسطين
تعريف المخالفة التأديبية	عام	محدد حصرا	عام	عام	عام مع امثلة	عام
عدد العقوبات التأديبية	8	3	4	6	6	10
الجهات التأديبية	الرئيس الإداري، مجلس تأديبي مكون من لجنتين	لجنة تأديبية	لجنتي تأديب أولى وثانية للاستئناف	الرئيس الإداري، مجلس تأديب، مجلس أعلى للتأديب	الرئيس الإداري، اللجنة التأديبية	الرئيس الإداري، لجنة تأديبية تشكل وفق درجة الموظف
كف يد الموظف المحال للتحقيق عن العمل	نعم	لا نص	لا نص	لا نص	نعم	لا نص
الفترة الزمنية لإنهاء التحقيق في المخالفات التأديبية وإصدار القرار بشأنها.	90 يوم	45 يوم	2 شهر	شهرين	لا نص	لا نص
مدة تقادم المخالفة التأديبية	3 سنوات	لا نص	سنة واحدة	2 شهر، 2 سنة من ارتكابها	لا نص	6 اشهر
محو العقوبات التأديبية	لا نص	لا نص	نعم	3 سنوات	نعم	نعم
التظلم من القرارات التأديبية	نعم	لا نص	لا نص	لا تظلم	نعم	نعم
الاستئناف	المحاكم العادية	الخدمة المدنية	لجنة الدرجة الثانية الخاصة بالاستئناف	اللجنة التأديبية العليا ثم محكمة وارسو الاستئنافية	مجلس الخدمة المدنية، أو المحكمة المختصة	لا توجد جهة يمكن الاستئناف لها لكن يمكن اللجوء إلى المحكمة الإدارية

اجندة اصلاح

- أجندة الإصلاح في حقوق الموظفين يجب أن تنصب على إضافة مجموعة مهمة من الحقوق الأساسية للموظف إلى قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ومنها تنظيم توفير الرعاية الصحية للموظف وأفراد عائلته، الانضمام إلى النقابات وممارسة النشاطات السياسية وإعلان الإضراب.
- واجبات الموظف العام في تشريعات الخدمة المدنية الفلسطيني جاءت عامة ومختصرة ولا تساهم في تعريف الموظف بما يجب عليه فعله لتجنب ارتكاب مخالفة تأديبية. كما يفتقر القانون إلى قواعد قانونية مهمة تعالج موضوعات تعارض المصالح واستغلال الوظيفة والنشاطات السياسية واليات التعامل مع الإعلام، تقييد عمل الموظف بعد انتهاء خدمته. ولم يتضمن النص قواعد خاصة بالمخالفات والعقوبات.
- نظام تأديب الموظفين في تشريعات الخدمة المدنية الفلسطينية يتميز بالتعقيد. فتعريف المخالفات التأديبية جاء عاما وغير محدد مما يعني صعوبة التعرف على التصرفات التي من الممكن أن تشكل مخالفة تأديبية. كما جاءت العقوبات التأديبية كثيرة وغير واضحة ولا تساعد الموظف ولجنة التأديب على إيقاع العقوبة التي تناسب المخالفة. كما لم يكن المشرع الفلسطيني موفقا في الفصل بين موظفي الفئة العليا وباقي الموظفين في العقوبات على اعتبار أن في ذلك إجحاف وتمييز لا حاجة له. والاهم من هذا كله ضرورة إعادة النظر في أسلوب التظلم الإداري وتحويله إلى حق الموظف باستئناف قرارات اللجنة التأديبية إلى لجان متخصصة داخل الخدمة المدنية. تشكيلة لجنة استئناف داخل الخدمة المدنية يعطي الموظف بالأمان الوظيفي والطمأنينة من إساءة استخدام السلطة ويوفر على الموظف المال والوقت.